



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة الرقابة على المصارف
قسم التراخيص والضوابط والتعليمات
العدد : ٢٢١ / ٤ / ٩
التاريخ : ٢٠٢٤ / ٥ / ١٤

NO :
DATE :

المصارف المجازة كافة
م/ ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق

تحية طيبة..

إحافاً بإعامنا المرقم (١٥٧/٤/٩) في ٢٠٢٤/٣/٢٨، نرفق ربطاً النسخة المعدلة لضوابط
ترخيص المصارف الرقمية في العراق.
مع التقدير.

أ.د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة
٢٠٢٤/٥/١٤



ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق البنك المركزي العراقي



استناداً الى أحكام المادة (١٦/ و) من قانون البنك المركزي العراقي المرقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل والمادة (٢٧/ك) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، أصدرنا الضوابط الخاصة بمنح الترخيص لمزاولة النشاط المصرفي الرقمي والرقابة عليه من قبل البنك المركزي العراقي، وكما يلي :

أولاً :- التعريفات

- (١) **البنك** : البنك المركزي العراقي.
- (٢) **المصارف الرقمية** : هي تلك المصارف التي تقوم بتقديم خدماتها عن طريق القنوات أو المنصات الرقمية باستخدام التقنيات الحديثة كشبكة الانترنت وتطبيقات الهاتف المحمول وتخضع بشكل كامل لرقابة واشراف البنك المركزي العراقي.
- (٣) **المصارف التقليدية** : المصارف الاعتيادية الحكومية و التجارية والإسلامية الخاصة المرخصة.
- (٤) **الدائرة المختصة** : دائرة الرقابة على المصارف.

ثانياً :- نطاق الخدمات

- يحق للمصارف الرقمية ممارسة كافة الأنشطة المسموح ممارستها من قبل المصارف الاعتيادية والخاضعة لقوانين جمهورية العراق (قانون البنك المركزي العراقي المرقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ و قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف المرقمة (٤) لسنة ٢٠١٠ ، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، قانون المصارف الإسلامية المرقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥) وكافة الضوابط والتعليمات الصادرة تنفيذاً لها، **مع الأخذ بنظر الاعتبار** ما ذكر في هذه الضوابط بالإضافة الى ما يلي :-
- ١- حظر تأسيس فروع للمصرف الرقمي والاكتفاء بإنشاء إدارة عامة بالنسبة للمصرف الرقمي المحلي ومقر رئيسي بالنسبة للمصرف الرقمي الأجنبي.
 - ٢- إمكانية استخدام الوكلاء المصرفيين بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي.
 - ٣- تسري المؤشرات والنسب المحددة الى المصارف الاعتيادية وبضمنها المؤشرات المتعلقة بنسب كفاية رأس المال والسيولة وباقي النسب والمؤشرات الاخرى وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي.
 - ٤- يخضع المصرف الرقمي لكافة القوانين والأنظمة والضوابط والتعليمات الصادرة من قبل هذا البنك والجهات ذات العلاقة أسوة بباقي المصارف الاعتيادية العاملة في العراق بما فيها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بموجبه.
 - ٥- تكون سقفوف التسهيلات الائتمانية بمبلغ لا يتجاوز الـ (٥٠) مليون دينار للزبون الواحد ويشمل هذا السقف التمويلات الممنوحة من قبل المصارف التقليدية في حال اعتمادها لنوافذ رقمية.
 - ٦- تخضع سقفوف السحوبات النقدية والمدفوعات الخارجية للسقفوف المحددة بهذا الشأن والصادرة من قبل هذا البنك وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل.



ثالثاً :- الترخيص

- ١- إستناداً الى ما ورد في المادة (٢) من تعليمات رقم (٤) الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، يتولى البنك المركزي العراقي الترخيص لأي مصرف محلي أو شركة مالية غير المصرفية، وأن تأخذ شكل شركات مساهمة وفقاً للشروط التي يحددها هذا البنك، و يحضر المباشرة بتقديم أي من خدمات وأعمال مصرفية قبل الحصول على ترخيص بذلك من هذا البنك.
- ٢- يتوجب على المصرف الرقمي تسديد كافة الأجور والرسوم التي يتم استيفائها من قبل هذا البنك من المصارف التقليدية بمختلف أشكالها.
- ٣- يقدم طلب الترخيص من صاحب الشأن أو من يمثله قانونياً الى البنك المركزي العراقي بإنشاء مصرف رقمي على النموذج المخصص لذلك وبالشروط التي يحددها البنك المركزي العراقي مقترناً بالمستندات والوثائق المؤيدة له حيث تتولى الدائرة المختصة "الرقابة على المصارف" في البنك فحص طلب الترخيص ومرفقاته والتأكد من توافر الشروط والبيانات الواجب توافرها فيه ، ويجب على طالب الترخيص استيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الدائرة المختصة في هذا البنك وأن يتمتع طالب الترخيص بشروط الترخيص الواردة في هذه الضوابط.
- ٤- يحق للبنك المركزي العراقي بعد فحص طلب الترخيص ومرفقاته أن يطلب إجراء ما يراه من التعديلات على الطلب واستيفاء ما يراه مناسباً للبت فيه.
- ٥- يتم منح مقدم طلب الترخيص (موافقة مبدئية) لتلبية كافة الشروط المطلوبة بموجب هذه الضوابط.
- ٦- يتم منح الترخيص (الموافقة النهائية) بعد ان يتم استيفاء كافة الشروط المطلوبة بموجب هذه الضوابط خلال المدة التي يراها مناسبة بعد استيفاء الطلب لكافة المتطلبات المنصوص عليها في هذه الضوابط وباقي القوانين والتعليمات ذات الصلة ومن خلال قرار صادر من قبل مجلس إدارة هذا البنك وبناءً على رأي الدوائر ذات العلاقة.
- ٧- في حال لم يكن مقدم الطلب مستوفياً للشروط يصدر هذا البنك قراره برفض طلب الترخيص، ويتم إعلام طالب الترخيص بالقرار الصادر برفض الطلب والأسباب الموجبة لذلك .
- ٨- بخصوص فروع المصارف الرقمية الاجنبية فلا يجوز الترخيص لها بالعمل داخل العراق، ما لم تكن مرخصة من جهات الاختصاص في دولة المصرف الام، ويتم الترخيص للمصرف الرقمي الاجنبي بفتح فرع له في داخل العراق وفقاً للشروط والضوابط التي تسري على باقي المصارف المحلية وتخضع لقوانين وتعليمات وضوابط هذا البنك.
- ٩- لا يجوز لأي جهة قبل الحصول على ترخيص بذلك من هذا البنك استخدام كلمة أو شعار مصرف رقمي في جميع الوثائق والمستندات أو المراسلات أو الإعلانات أو أي وسيلة أخرى، كما لا يجوز ممارسة الأعمال والأنشطة المنصوص عليها في هذه التعليمات قبل الحصول على ترخيص من هذا البنك.
- ١٠- لا يجوز لأي مصرف رقمي مرخص تغيير شكله القانوني أو موقعه ، إلا بعد الحصول على موافقة هذا البنك.
- ١١- على المصرف الرقمي البدء بمزاولة الخدمات والأعمال والأنشطة المرخص بها خلال (٦) أشهر من تاريخ الترخيص ، ويحق للبنك المركزي تمديد هذه المدة بناءً على طلبات مُقنعة تُقدم لهذا البنك، وفي حال مضي كامل هذه المدة مع التمديدات دون البدء في مزاولة الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المرخص بها يعتبر الترخيص لاغياً.
- ١٢- بإمكان المصارف التقليدية تقديم خدماتها بشكل رقمي بعد أستحصال موافقة هذا البنك مع مراعاة المحددات الواردة في هذه الضوابط.



١٣- على مقدم الطلب الراغب في ممارسة أعمال الصيرفة الرقمية ان يتقدم إلى الدائرة المختصة في هذا البنك بطلب ترخيص مشتملاً على المعلومات الآتية كحد أدنى:

أ- أسماء طالبي الترخيص (من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً).

ب- العنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

ج- عنوان مقر المصرف المقترح لإدارة أعماله.

د- يكون الحد الأدنى لرأس المال (١٠٠) مليار دينار يستكمل على مدى (٥) سنوات وبدفعات سنوية متساوية بواقع (٢٠) مليار دينار سنوياً، يحجز منه نسبة (١٥%) من الدفعة السنوية لأغراض تحوطية (ضمان عدم اساءة استخدام الرخصة) غير قابلة للإطلاق بأي شكل من الأشكال، وتتنخفض هذه النسبة إلى (١٠%) عند إستكمال متطلبات الحد الأدنى من رأس المال، شرط ان تودع بالكامل لدى هذا البنك ويتم اطلاقه للمصرف حسب الحاجة منه.

هـ- يرفق بطلب الترخيص المستندات التالية :

● كشف بأسماء وجنسيات المؤسسين والمساهمين ونسبة مساهمتهم ، المهنة والخبرة ، محل الإقامة الدائم، مصدر الأموال.

● نسخة من عقد التأسيس للشركة والنظام الداخلي.

● مستند يحدد الاسم التجاري المتضمن اسم المصرف باللغتين العربية والإنكليزية صادر من الجهات المختصة.

● الهيكل التنظيمي المقترح للمصرف وعدد العاملين المتوقع عملهم فيه.

● دراسة الجدوى الاقتصادية متضمنة خطط الأعمال والاستراتيجيات والموازنات التقديرية والمؤشرات المالية لإربعة سنوات تشمل الجانب التقني والخدمات المزمع اطلاقها.

● الشركات المجهزة للأنظمة التي ستدير عمليات الصيرفة الإلكترونية مع التجارب السابقة لها مع المصارف الرقمية الأخرى.

● الهيكل الإداري لتشكيل أمن المعلومات استناداً إلى التعليمات والضوابط السارية على المصارف الاعتيادية والمؤسسات العاملة بالقطاع المصرفي والمرخصة من قبل هذا البنك.

● الهيكل التنظيمي لقسم تكنولوجيا المعلومات وخطة تعيينات الكوادر البشرية المؤهلة بما يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الرقمية.

● إيضاح الخطة المقترحة لتوظيف وتطوير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاستعانة بأطراف ثالثة (شركات مجهزة) داخل او خارج العراق لادارة او تشغيل تلك الانظمة نيابة عن المصرف الرقمي وفق اتفاقيات مشتركة (اتفاقية عدم الافصاح وسرية البيانات موقع من الطرفين) بما في ذلك وصف لنظم تكنولوجيا المعلومات المزمع استخدامها في انشطة المصرف الرقمي والتي تشمل التقنيات الحديثة والابتكارات ذات الصلة وكيفية دعمها لانشطة المصرف الرقمي وعملياته ومعلومات حول تطوير الانظمة وفحصها وحماية المعلومات ودرجة تطور الانظمة وحوكمة تكنولوجيا وامن المعلومات والامن السيبراني ووصف خطة الطوارئ تشمل خطة استمرار الاعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

● التفاصيل الفنية الكاملة لمراكز تشغيل وادارة البنى التحتية المعلوماتية (الرئيسية والبدلية).

● يقدم المصرف الرقمي ملخص للاجراءات المقترحة لتسوية المدفوعات وعمليات المقاصة عليها اضافة الى الاجراءات الرقابية وهوية الاشخاص المناط بهم لضمان تطبيق هذه الاجراءات مع ايضاح الانظمة التي ستستخدم في عمليات التسوية والمقاصة للمعاملات مع اي طرف ثالث مثل نظام المقاصة



الالكتروني ، نظام التسوية الاجمالية الانبي ، انظمة السندات ، انظمة الدفع بالتجزئة ، المدفوعات السريعة وغيرها من الانظمة حال وجودها.

- دليل الحوكمة المؤسسية المعد من قبل المصرف بموجب تعليمات وضوابط الصادرة من قبل البنك المركزي بهذا الخصوص ويشمل تقديم ما يلي:-
- سياسة امن المعلومات.
- سياسة ادارة المخاطر.
- سياسة الامتثال.
- سياسة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- سياسة لمكافحة الاحتيال والفساد والرشوة.
- اي سياسة اخرى تغطي الانشطة والخدمات المزمع اطلاقها.

١٤- على أي مصرف رقمي أجنبي يرغب في ممارسة أعمال الصيرفة الرقمية وفتح فرع له في العراق أن يتقدم إلى الدائرة المختصة في هذا البنك بطلب ترخيص مشتملاً على المعلومات الآتية :

- أ. اسم المصرف الرقمي.
 - ب. يكون رأس المال المصرف الرقمي الاجنبي المدفوع لبدء النشاط (١٠٠) مليار دينار او ما يعادله بالعملة الاجنبية يستكمل على مدى (٥) سنوات وبذات الضوابط المشار اليها بالفقرة (١٣/د) اعلاه.
 - ج. دولة وأسم جهة الترخيص والإشراف في الخارج وموافقة جهة الترخيص على فتح فرع داخل العراق
 - د. الشكل القانوني للملكية للمصرف الام.
 - هـ. رأس مال المصرف الام.
 - و. تاريخ بدء النشاط بالمصرف الام في البلد الأصلي.
 - ز. درجة تصنيف المصرف من إحدى وكالات التصنيف الدولي المعترف بها.
 - ح. ويرفق بنموذج طلب الترخيص المستندات التالية :
- كشف تفصيلي بأسماء و مقرات وفروع المصرف الأم باللغتين العربية والإنكليزية في العالم والشرق الأوسط.
 - البيانات المالية المجمعة والمدققة لآخر اربعة سنوات.
 - نسخة من وثائق تسجيل المصرف وترخيص الجهة الرقابية في البلد الأصلي.
 - خلاصة موجزة عن خبرة وسمعة المصرف في العالم.
 - دراسة الجدوى الاقتصادية لفتح الفرع داخل العراق متضمنة خطط الأعمال والاستراتيجيات والموازنات التقديرية والمؤشرات المالية لأربع سنوات تشمل الجانب التقني والخدمات المزمع اطلاقها.
 - الشركات المجهزة للأنظمة التي ستدير عمليات الصيرفة الالكترونية مع التجارب السابقة لها مع المصارف الرقمية الأخرى.
 - تعهد من مجلس إدارة المصرف الأم حسب النموذج المرفق.
 - الهيكل التنظيمي المقترح للمصرف وعدد العاملين المتوقع عملهم فيه.
 - الشركات المجهزة للأنظمة التي ستدير عمليات الصيرفة الالكترونية مع التجارب السابقة لها مع المصارف الرقمية الأخرى.



- الهيكل الاداري لتشكيل أمن المعلومات استناداً الى التعليمات والضوابط السارية على المصارف الاعتيادية والمؤسسات العاملة بالقطاع المصرفي والمرخصة من قبل هذا البنك.
- الهيكل التنظيمي لتكنولوجيا المعلومات وخطة تعيينات الكوادر البشرية المؤهلة بما يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الرقمية.
- إيضاح الخطة المقترحة لتوظيف وتطوير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاستعانة بأطراف ثالثة (شركات مجهزة) داخل او خارج العراق لادارة او تشغيل تلك الانظمة نيابة عن المصرف الرقمي وفق اتفاقيات مشتركة (اتفاقية عدم الافصاح وسرية البيانات موقع من الطرفين) بما في ذلك وصف لنظم تكنولوجيا المعلومات المزعم استخدامها في أنشطة المصرف الرقمي والتي تشمل التقنيات الحديثة والابتكارات ذات الصلة وكيفية دعمها لأنشطة المصرف الرقمي وعملياته ومعلومات حول تطوير الانظمة وفحصها وحماية المعلومات ودرجة تطور الانظمة وحوكمة تكنولوجيا وامن المعلومات والامن السيبراني ووصف خطة الطوارئ تشمل خطة استمرار الاعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.
- التفاصيل الفنية الكاملة لمركز تشغيل وادارة البنى التحتية المعلوماتية (الرئيسية والبديلة).
- يقدم المصرف الرقمي ملخص للاجراءات المقترحة لتسوية المدفوعات وعمليات المقاصة عليها اضافة الى الاجراءات الرقابية وهوية الاشخاص المناط بهم لضمان تطبيق هذه الاجراءات مع ايضاح الانظمة التي ستستخدم في عمليات التسوية والمقاصة للمعاملات مع اي طرف ثالث مثل نظام المقاصة الالكتروني ، نظام التسوية الاجمالية الانبي ، انظمة السندات ، انظمة الدفع بالتجزئة ، المدفوعات السريعة وغيرها من الانظمة حال وجودها.
- دليل الحوكمة المؤسسية المعد من قبل المصرف بموجب تعليمات وضوابط الصادرة من قبل البنك المركزي بهذا الخصوص ويشمل تقديم ما يلي :
- سياسة امن المعلومات.
- سياسة ادارة المخاطر.
- سياسة الامتثال.
- سياسة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- سياسة لمكافحة الاحتيال والفساد والرشوة.
- اي سياسة اخرى تغطي الانشطة والخدمات المزعم اطلاقها.

- ١٥- يحق للبنك الطلب من المصرف بتعيين جهة متخصصة مستقلة واحدة او اكثر للقيام بتقييم الجوانب التالية:
- أ- مدى كفاية وفاعلية البنية التحتية والانظمة الالكترونية وجوانبها الامنية.
 - ب- اجراءات الحوكمة والعمليات والانشطة المستهدفة تقديمها من قبل المصرف الرقمي.
 - ج- بيان الرأي حول مستوى المخاطر الكلي بما في ذلك مخاطر مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومخاطر أمن المعلومات والامن السيبراني.
 - د- أي جوانب أخرى يراها هذا البنك.

- ١٦- يجب ان توفر المصارف الأنظمة المتخصصة بالبحث والتحري على قوائم العقوبات الدولية والمحلية فضلاً عن أنظمة متخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة المعاملات اليومية على ان تكون مرتبطة بالنظام الأساسي للمصارف (Core banking system).



١٧- يجب ان توفر المصارف الرقمية كافة البنى التحتية الخاصة بالتسويات المالية من أنظمة وتطبيقات للمستخدمين والوسائل الأخرى وبما يتناسب مع طبيعة عملها والجدوى الاقتصادية والخدمات المقدمة من قبلها.

١٨- على المصارف الرقمية التركيز على جانب أمن معلومات الزبائن وحمايتهم من عمليات الاحتيال والسرقة.

رابعاً :- أحكام ترخيص أخرى

- ١- يجب ألا يمتلك أحد الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من (٩,٩%) من مجموع الاسهم، ويجب ألا تزيد نسبة مساهمة الأطراف من ذوي العلاقة والشركات التابعة لهم (٢٠%) من مجموع الأسهم الا بموافقة مجلس إدارة هذا البنك.
- ٢- يجب ألا يقل عمر أي من طالبي الترخيص عن (٢٢) سنة وأن لديه على الأقل شهادة جامعية أولية.
- ٣- أن لا يكون أي من طالبي الترخيص عمل كرئيس أو عضو مجلس إدارة أو في أحد الوظائف القيادية في مؤسسة مالية أخرى مفلسة أو خاسرة فضلاً عن عدم وجود أي ديون متعثرة بأسمه لدى مؤسسات مالية أخرى أو تم إعدام ديون له لدى المؤسسات المالية بالإضافة الى تمتعه بالاهلية القانونية وغير مشمول بأي عقوبات محلية أو دولية.
- ٤- يُمنح الترخيص لمدة غير مُحددة ولا يجوز تحويله لغير الذين منحت لهم إلا بعد مرور سنة من ممارستهم للعمل وفقاً للقانون.
- ٥- يحق للبنك المركزي العراقي إضافة الى ما ورد ضمن المادة (١٣) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وكذلك الفقرة (ثالثاً/١٦) أعلاه إلغاء الترخيص أو إيقافه لمدة محددة، في أي من الحالات التالية :
 - أ. إذا كانت عملية الحصول على الترخيص بناءً على معلومات أو مستندات مزورة أو مضللة.
 - ب. إذا خالف المصرف الرقمي شرطاً من شروط الترخيص.
 - ج. إذا أخل بأي من أحكام القوانين أو هذه الضوابط أو التعليمات النافذة ذات الصلة.
 - د. إذا توقف عن مزاوله الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المرخص لها بمزاومتها.
 - هـ. تزويد البنك بمعلومات مضللة ، أو غير دقيقة ترتب على اثرها الأضرار بالغير.
 - و. تهديد مصالح المودعين أو العملاء أو المساهمين أو تعريضها للخطر ، بسبب الطريقة التي يدير بها المصرف شؤونه.
 - ز. عدم القدرة على الوفاء بالتزامات أو بمتطلبات الملاءة المالية ، وفقاً لأحكام هذا النظام او التعليمات الصادرة تنفيذاً له.
 - ح. إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المطلوب أو لم يتم الاحتفاظ به داخل البلد أنسجماً مع النسب المذكورة ضمن القوانين والتعليمات ذات الصلة.
 - ط. إنهاء عمل أو إلغاء ترخيص فرع المصرف الأجنبي بدولة المصرف الأم.
 - ي. لا يجوز ممارسة أي أعمال من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص.
- ٦- على البنك التأكد من أن المصرف الرقمي الراغب في تصفية عملياته طوعياً قد أوفى بجميع التزاماته تجاه المودعين والدائنين وأصحاب المصالح كافة، وفقاً لممارسات يتم تحديدها من قبل هذا البنك.



- ٧- يجب على كل مصرف يرغب في التوقف بشكل كامل أو جزئي عن تقديم كل أو بعض الخدمات المالية محل الترخيص الحصول على موافقة مكتوبة بذلك من البنك (على أن لا تقل مدة الإبلاغ عن ٦ اشهر قبل التوقف) ، وللبنك أن يوافق على تقليل مدة الإبلاغ إذا اقتنع أن حقوق الدائنين محافظ عليها ، يحق للبنك أن يقيد موافقته بأية شروط يراها ضرورية.
- ٨- يتوجب على المصرف قبل أن يوقف تقديم كل أو بعض الخدمات المالية المرخصة له أن يُعلن ذلك على مواقعه الرسمية وينشر في صحيفتين رسميتين باللغة العربية والكردية والانكليزية على أن يتضمن الإعلان البيانات والمعلومات التي يحددها هذا البنك ، وذلك قبل التوقف الفعلي بمدة لا تقل عن شهر واحد.

خامساً:- مجلس الإدارة

- ١- لا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف أو تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها إلا بموافقة مسبقة من البنك ولا يحق له ان يكون ضمن تشكيل المجلس في حال كان ضمن الحالات الآتية :-

أ- إذا كان عضواً في مجلس إدارة مؤسسة مالية ألغي ترخيصها أو تم تصفيتا بقرار صادر من هذا البنك.

ب- إذا صدر حكم بحبسه في أي بلد لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو خيانة الأمانة او كان مشمول بعقوبات محلية او دولية.

ج- من أعلن إفلاسه أو تعثر في سداد ديونه تجاه المصارف.

د- أن يكون عضواً في مجلس إدارة مؤسسة مالية لها نشاط مماثل أو يكون من العاملين في أي جهة من الجهات ذات العلاقة بتنظيم أعمال المصرف والإشراف عليه أو أي علاقة أخرى يترتب عليها وجود تضارب في المصالح.

٢- يتوجب الحصول على عدم ممانعة هذا البنك قبل ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وقبل تعيين الموظفين ذوي الوظائف القيادية في المصرف.

٣- يقدم المصرف كشفاً بأسماء جميع المرشحين لعضوية مجلس الإدارة موقع من رئيس المجلس قبل ٣ أشهر على الأقل من انعقاد اجتماع الهيئة العامة.

٤- يرفق في الكشف الاستثمارات الخاصة بكل مرشح ومستوفية لجميع البيانات المطلوبة.

٥- يتوجب على جميع أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين تعبئة نموذج الاستبيان الشخصي للمرشحين لعضوية مجالس الإدارات عند ترشيحهم والمناصب القيادية كذلك وتزويدها الى هذا البنك..

٦- للبنك الحق في رفض تعيين أو ترشيح أي شخص لعضوية مجلس الإدارة أو استمراره في العضوية ورفض تعيين أو إقالة أي موظف ذو وظيفة قيادية.

٧- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المصرف أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الأضرار به أو إهماله أو تقصيرهم ، أو إخفائهم معلومات ذات صلة بنشاط المصرف أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مظلمة عنه سواء للمساهمين أو للمصرف ، ويكون المصرف مسؤولاً بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار .

٨- على مجلس إدارة المصرف والإدارة التنفيذية ومراقبي الحسابات الخارجيين ومسؤولي الأقسام الرقابية في المصرف إبلاغ البنك فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المصرف أو مركزه المالي أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات هذا البنك.

٩- يشترط في عضو مجلس الإدارة توفر الآتي :-

أ- ألا يقل عمره عن (٣٠) عاماً.

ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو خيانة الأمانة او كان مشمولاً بعقوبات محلية او دولية.



ج- أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة (١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون سهم على الأقل ، و يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب إيداع هذه الأسهم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد المصارف المرخصة ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصادق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعمالها.

١٠- لا يجوز منح أعضاء مجلس الإدارة والمؤسسين الرئيسيين وأعضاء الإدارة التنفيذية للمصرف أي مميزات خاصة في تعاملاتهم لدى المصرف ويجب أن تخضع كافة معاملاتهم مع الشركة لنفس السياسات والشروط والإجراءات التي تطبق مع العملاء الآخرين.

سادساً :- الإدارة التنفيذية

١- تعيين الوظائف القيادية

يجب على المصارف الرقمية العاملة في جمهورية العراق الحصول على موافقة هذا البنك قبل تعيين الموظفين ذوي الوظائف القيادية المعرفين أدناه وان تقدم كافة المستندات والأوراق الثبوتية التي تؤيد المؤهلات العلمية والخبرات العملية التي حصل عليها المرشح للوظيفة مع تحديد اختصاصاته وصلاحياته ومخصصاته المالية، وما يبين موافقة مجلس الإدارة أو اللجان التنفيذية الرئيسية بالشركة على تعيينه، ويشترط في ذلك أن يكون الموظف متفرغاً بالكامل للقيام بمهام عمله ومقيماً داخل العراق.

٢- الوظائف القيادية

- أ- المدير المفوض أو المدير الاقليمي ومعاونيه.
- ب- المناصب القيادية المحددة من قبل هذا البنك.
- ج- لا يجوز ترك وظيفة المدير المفوض أو المدير الاقليمي للشركة شاغرة لفترة تزيد عن (٣) أشهر وبموافقة هذا البنك المسبقة.

٣- تكون وظيفة مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب حصراً لعراقي الجنسية

على جميع المصارف الرقمية العاملة في العراق ان تمتنع عن تعيين أي موظفين من غير العراقيين في هذه الوظيفة.

٤-إنهاء خدمات كبار الموظفين

يجب إبلاغ هذا البنك خطياً في حالة إنهاء خدمات أو قبول أستقالة أي مسؤول حصل على موافقة هذا البنك للتعيين وبالخصوص مراقبي الامتثال ومدراء اقسام الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب ومدراء قسم التدقيق الداخلي ومدراء قسم إدارة المخاطر، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من إنهاء خدماته مبيناً اسم المسؤول وتاريخ إنهاء الخدمات واسم الوظيفة التي كان يشغلها وأسباب ذلك علماً بأنه في حال مخالفة ذلك سيقوم هذا البنك بتطبيق الإجراءات الإدارية بحق المصرف .

٥-الإجازات والمهام الرسمية للإدارة التنفيذية العليا

يجب على جميع المصارف العاملة في العراق إبلاغ الدائرة المختصة خطياً بموعد بدء إجازة المدير المفوض او المدير الإقليمي أو مهمته الرسمية وموعد عودته منها مع ذكر اسم من ينوب عنه أثناء غيابه.



ملحق رقم (١)

البنك المركزي العراقي
دائرة الرقابة على المصارف

نموذج رقم (أ)

نموذج طلب ترخيص مصرف رقمي محلي

- ١- اسم طالب الترخيص :
- ٢- العنوان :
- الهاتف :
- البريد الإلكتروني :
- ٣- رأس المال : (يجب ألا يقل رأس المال المدفوع اللازم لبدء النشاط خلال السنة الأولى عن 20 مليار دينار عراقي).
- رأس المال المكتتب به :
- رأس المال المدفوع :
- ٤- المرفقات المطلوبة ضمن الفقرة (ثالثاً/٣/١ هـ) :-

توقيع طالب الترخيص



تعهد وإقرار

نقر نحن الموقعين أدناه أننا قد أطلعنا على ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق وكافة القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الصدد .

ونتعهد نحن الموقعين أدناه بالالتزام التام بكل ما جاء من مواد وأحكام في القانون وبالوفاء بشروط الترخيص وبجميع القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة المعمول بها في جمهورية العراق، وكافة متطلبات البنك المركزي العراقي وكل ما أصدره و ما يصدره من تعليمات لتنظيم أعمال المصارف والإشراف والرقابة عليها، كما نتعهد بصحة ودقة جميع البيانات والمعلومات المقدمة بهذا الطلب وبكل ما أرفق بها من مستندات و لا توجد أية معلومات إضافية هامة أخرى بخلاف المذكورة في هذا الطلب قد يكون لها تأثير على قرار البنك المركزي العراقي بالموافقة من عدمه ونقر بمسؤوليتنا القانونية عن أي بيانات أو معلومات يثبت عدم صحتها .

توقيع المؤسسين :

.....	التوقيع:	الصفة:	الاسم :
.....	التوقيع:	الصفة:	الاسم :
.....	التوقيع:	الصفة:	الاسم :
.....	التوقيع:	الصفة:	الاسم :
.....	التوقيع:	الصفة:	الاسم :

..... / / تاريخ تقديم الطلب :



ملحق رقم (٢)

البنك المركزي العراقي
دائرة الرقابة على المصارف

نموذج رقم (ب)

نموذج طلب ترخيص فرع- مصرف رقمي اجنبي للعمل في العراق

- ١- اسم طالب الترخيص :
- ٢- الجنسية :
- ٣- العنوان في دولة المقر :
- ٤- الهاتف :
- ٥- البريد الإلكتروني :
- ٦- الوضع القانوني للملكية للمصرف الام :
- ٧- رأس مال المصرف الام :
- ٨- تاريخ بدء النشاط بالمركز الرئيسي في بلد المقر.....
- ٩- دولة واسم جهة الترخيص والإشراف
- ١٠- درجة تصنيف المصرف من إحدى وكالات التصنيف الدولي المعترف بها
- ١١- رأس مال الفرع : (يجب ألا يقل رأس المال المدفوع اللازم لبدء النشاط خلال السنة الأولى عن ٢٠ مليار دينار عراقي) .
- رأس المال المكتتب به :
- رأس المال المدفوع :
- ١٢- المرفقات المطلوبة الموضحة في الفقرة (ثالثاً/٤/ح) :-

توقيع طالب الترخيص



تعهد وإقرار

نقر نحن الموقعين أدناه أننا قد أطلعنا على تعليمات ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق وكافة القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الصدد .

ونتعهد نحن الموقعين أدناه بالالتزام التام بكل ما جاء من مواد وأحكام في القانون وبالوفاء بشروط الترخيص وبجميع القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة المعمول بها في جمهورية العراق، وكافة متطلبات البنك المركزي العراقي وكل ما أصدره و ما يصدره من تعليمات لتنظيم أعمال المصارف والإشراف والرقابة عليها، كما نتعهد بصحة ودقة جميع البيانات والمعلومات المقدمة بهذا الطلب وبكل ما أرفق بها من مستندات و لا توجد أية معلومات إضافية هامة أخرى بخلاف المذكورة في هذا الطلب قد يكون لها تأثير على قرار البنك المركزي العراقي بالموافقة من عدمه ونقر بمسؤوليتنا القانونية عن أي بيانات أو معلومات يثبت عدم صحتها .

توقيع رئيس و أعضاء مجلس الإدارة :

الاسم : الصفة: التوقيع:
الاسم : الصفة: التوقيع:
الاسم : الصفة: التوقيع:
الاسم : الصفة: التوقيع:
الاسم : الصفة: التوقيع:

تاريخ تقديم الطلب : / / .



ملحق رقم (٣)

البنك المركزي العراقي
دائرة الرقابة على المصارف

استمارة تعيين الإدارة التنفيذية

١	اسم الموظف الرباعي واللقب
٢	الجنسية
٣	الوظيفة المرشح لها
٤	العنوان الحالي داخل العراق
٥	العنوان الدائم
٦	تاريخ ومكان الميلاد
٧	المؤهل العلمي والتخصص وتاريخ التخرج
٨	الوظائف السابقة وجهة العمل (خلال عشر سنوات)
٩	الخبرات الاخرى



لا	نعم	يتم الإجابة على الفقرات ادناه بنعم او لا
		١٠ هل توجد لك او لأحد أفراد عائلتك او أقاربك علاقة أو قرابة أو صداقة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة او المدراء التنفيذيين او أي مدير بالمصرف المعني.
		١١ هل سبق لك أن عملت في مصرف او مؤسسة الغي ترخيصها أو تم تصفيتهما بحكم قضائي (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).
		١٢ هل سبق أن صدر ضدكم حكم بالحبس في أي بلد لارتكابك جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل) .
		١٣ هل سبق أن أعلنت إفلاسك أو توقفت عن سداد ديونك أو قمت بإجراء تسوية لجدولة ديونك.
		١٤ هل سبق فصلك من العمل أو منعك من ممارسة أي مهنة.

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة واتعهد بإخطار البنك المركزي العراقي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.

الاسم :

التوقيع:

التاريخ:.....

توقيع المخول بالشركة

* يرجى تزويدنا بنسخة عن الوثائق الثبوتية التي تؤيد الشهادات العلمية والخبرات العملية، إضافة الى المستمسكات الشخصية .



ملحق رقم (٤)

البنك المركزي العراقي
دائرة الرقابة على المصارف

استمارة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

	الاسم الرباعي واللقب	١
	الجنسية	٢
	الوظيفة الحالية	٣
	العنوان الحالي داخل العراق	٤
	العنوان الدائم	٥
	تاريخ ومكان الميلاد	٦
	المؤهل العلمي والتخصص وتاريخ التخرج	٧
	الوظائف السابقة وجهة العمل (خلال عشر سنوات)	٨
	- - - - - - - -	
	الخبرات الأخرى	٩
	- - - - - - - -	



--	--	--

لا	نعم	يتم الإجابة على الفقرات ادناه بنعم او لا
		١٠ هل سبق ان صدر ضدك حكم بالحبس في اي بلد لارتكابك جريمة مخله بالشرف او الامانه (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).
		١١ هل سبق ان كنت عضوا في مجلس إدارة او مدير في اي شركة الغي ترخيصها او تم تصفيتها بحكم قضائي (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).
		١٢ هل سبق ان اعلنت إفلاسك او توقفت عن سداد ديونك او قمت بإجراء تسويه لجدوله ديونك (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).
		١٣ هل تم ترشيحك لعضوية مجلس الإدارة او تاديه واجباتك في عضوية مجلس الإدارة (عند انتخابك) بتوجيهات أو تعليمات من أي شخص (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).
		١٤ هل المصارف او الشركات المدرجة في الاجابه على السوالين (١٥ ، ١٦) تحتفظ بعلاقة عمل مع المصرف المرشح لعضوية مجلس ادارته. (إذا كانت الإجابة بنعم اذكر التفاصيل).

١٥- اذكر اسم المصارف أو الشركات التي لك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارتها خلال الخمس سنوات الماضية مع ذكر طبيعة العلاقة والفترة وطبيعة العمل الذي كنت تؤديه وسبب ترك الوظيفة.

١٦- اذكر اسم المصارف أو الشركات التي أنت حالياً عضو في مجلس إدارتها أو تمتلك مع أفراد عائلتك المقربين (زوجة وأولاد).
(ما يزيد عن ٥% من الأصوات أو اقل مع ذكر عدد الأسهم ونسبتها إلى رأس المال التي تمتلكها أو يمتلكها أفراد عائلتك أو باسم طرف من ذوي العلاقة.

أقر بأن البيانات الواردة في إجاباتي على الأسئلة كاملة وصحيحة وأتعهد بإخطار البنك المركزي العراقي فور علمي بأي تغيير يحدث على هذه البيانات.
الاسم :
التوقيع:
التاريخ:

توقيع المخول بالمصرف

*يرجى تزويدنا بنسخة عن الوثائق الثبوتية التي تؤيد الشهادات العلمية والخبرات العملية، إضافة الى المستمسكات الشخصية.